

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

عقل لأنه لا مدخل لها في ولاية الصلاة وقال في التلخيص والمحزر يقدم بعد الأمير أقرب العصبية فيحتمل ما قال الأصحاب ويحتمل تقديم الابن على الأب ولم أره هنا للأصحاب ثم الزوج بعد العصبية على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والمستوعب والرعائيتين والحاويين والفائق والمغني والشرح وقالوا أكثر الروايات عن أحمد تقديم العصبية على الزوج قال في الكافي هذا أشهر وهو ظاهر كلام الخرقى واختاره الخلال والمصنف والشارح وغيرهم .

ونقل بن الحكم يقدم الزوج على العصبية كغسلها وهي من مفردات المذهب اختاره جماعة من الأصحاب منهم الآجري والقاضي في التعليق والآمدي وأبو الخطاب في الخلاف وابن الزاغوني والمجد وغيرهم قال بن عقيل وهي أصح قال في مجمع البحرين هذا أصح الروايتين وصححه في النظم وتصحيح المحزر وجزم به بن عبدوس في تذكرته وقدمه بن تميم وأطلقهما في المذهب والبلغة والمحزر وذكر الشريف يقدم الزوج على ابنه وجزم به في الرعاية الكبرى واقتصر بن تميم على كلام الشريف وأبطله أبو المعالي بتقديم أب على جد .

وفي بعض نسخ الخلاف للقاضي الزوج أولى من بن الميتة منه وفي بعض النسخ أولى من سائر العصبية في إحدى الروايتين وقاس عليه ابنه منها وقال في الفروع ويتخرج من تقديم الزوج تقديم المرأة على ذوات قرابته .

وعند الآجري يقدم السلطان ثم الوصي ثم الزوج ثم العصبية .

فعلى المذهب وهو تقديم العصبية على الزوج يقدم ذوو الأرحام على الزوج أيضا .

قال في الفروع ثم السلطان ثم أقرب العصبية ثم ذوو الأرحام والمراد ثم الزوج إن لم يقدم على عصبية انتهى